



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura



لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الخامسة والتسعون

روما، 8-11 أكتوبر/تشرين الأول 2012

لجنة الأمن الغذائي العالمي: التعديلات المقترحة على المادة 33 من
اللائحة العامة للمنظمة

أولاً - معلومات أساسية

1- قامت لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة)، في دورتها الخامسة والثلاثين (روما، 14 - 17 أكتوبر/تشرين الأول 2009)، باستعراض واعتماد المقترحات الواردة في الوثيقة CFS 2009/2 Rev. 2 المعنونة "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي"¹. وبعد ذلك، وسعياً إلى تنفيذ الإصلاح، اعتمد المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين (روما، 18-23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009) تعديلات على دستور المنظمة ولائحتها العامة. وتبعاً لذلك، تم تعديل المادة 5-6 (ب) من الدستور بالإضافة إلى المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة². ولمواصلة تنفيذ عملية الإصلاح، اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (روما، 17-22 أكتوبر/تشرين الأول 2011)، لائحتها الداخلية المنقحة³.

2- كلفت اللجنة المكتب، في تلك الدورة، برفع توصية بتحديث المادة 33 من اللائحة العامة من قبل اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (روما، 15-20 أكتوبر/تشرين الأول 2012)، على أن تحال بعدها إلى المؤتمر في دورته الثامنة

¹ الوثيقة C 2009/21 Rev.1.

² انظر تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر (روما، 18-23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)، والفقرات 151-154 من الوثيقة C 2009/REP، وانظر أيضاً قرار المؤتمر رقم 2009/13 "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي، التعديلات في الدستور" والقرار رقم 2009/14 "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي، التعديلات في اللائحة العامة للمنظمة" المعتمدين في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

³ الفقرة 60 من الوثيقة CFS: 2011/FINAL REPORT. انظر أيضاً القسم ل من الجزء الأول من النصوص الأساسية للمنظمة.

طُبِع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي:

والثلاثين (روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013). وطلب أن تتطابق المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة "مع وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي ومع اللائحة الداخلية المنقحة"⁴.

3- واستعرض مكتب اللجنة هذه المسألة واقترح تعديلات على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة. وستستعرض اللجنة هذا الاقتراح في دورتها القادمة التي ستعقد في روما في الفترة من 15 إلى 20 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

ثانياً- التعديلات المقترحة

4- اقترح مكتب اللجنة تعديلات على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة فيما يتعلق بأربع قضايا: (أ) خطابات الدعوة وجدول الأعمال؛ (ب) عقد دورات استثنائية؛ (ج) فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية؛ (د) تشكيل أجهزة فرعية.

5- أولاً، فيما يتعلق بخطابات الدعوة وجدول الأعمال، يهدف التعديل المقترح للفقرة 6 إلى إبراز الممارسة المتبعة حتى الآن منذ إصلاح اللجنة. وتبعاً لذلك، وبموجب الاقتراح، "يجوز للجنة أن تعقد دورة غير عادية (أو خاصة) بدعوة من المدير العام والرئيس، مع مراعاة أي قرار تتخذه اللجنة".

6- ثانياً، فيما يخص عقد دورات غير عادية (أو خاصة)، يتمثل المقترح في إدراج فقرة 7 جديدة تنص على أنه "يجوز للجنة أن تعقد دورة غير عادية (أو خاصة): (أ) إذا قررت اللجنة ذلك في أي دورة عادية؛ أو (ب) إذا طلب المكتب ذلك".

7- ثالثاً، بالنسبة إلى فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية، يكمن المقترح في تعديل الفقرتين 11 و 12 لكي يتسنى، في اللائحة العامة للمنظمة، تنظيم خصائصه الرئيسية فحسب (مثل ولايته وعضويته وهيكله) وفي حذف الفقرتين 13 و 14 بحيث تنظم المعلومات التشغيلية (تشكيل لجنة التسيير ومدة ولاية أعضائه ومهامه والفرق المخصصة المعنية بالمشاريع) في اللائحة الداخلية للجنة.

8- وأخيراً، فيما يتعلق بإنشاء الأجهزة الفرعية، يتمثل المقترح في تعديل الفقرة 23 لكي تنص على أن التقرير الذي ينبغي للجنة النظر فيه قبل إنشاء جهاز فرعي جديد يتعين إعدادها "من قبل الأمين، بعد التشاور مع المنظمة، وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية".

9- وترد التعديلات المقترحة على الفقرات 6 و 7 و 11-14 و 23 من المادة 33 من اللائحة العامة في مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق.

⁴ الفقرة 61 من الوثيقة CFS: 2011/FINAL REPORT

الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب اللجنة

- 10- يرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعراض هذه الوثيقة ورفع ما تراه مناسبا من توصيات.
- 11- ويرجى من اللجنة، على وجه الخصوص، إقرار مشروع قرار المؤتمر الوارد في مرفق هذه الوثيقة وإحالته إلى المجلس لكي يحال بعد ذلك إلى المؤتمر.

المرفق

القرار / 2013

تنفيذ إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي
تعديلات على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إن بشير إلى أن لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) قامت، في دورتها الخامسة والثلاثين، التي عقدت في روما خلال الفترة من 14 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2009، باستعراض واعتماد المقترحات الواردة في الوثيقة CFS 2009/2 Rev. 2 المعنونة "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي"، والتي أدرجت في الجزء الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة؛

وإن بشير أيضا إلى أن المؤتمر، في دورته السادسة والثلاثين التي عقدت في روما خلال الفترة من 18 إلى 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، اعتمد القرار رقم 2009/14 "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي، تعديلات على اللائحة العامة للمنظمة"؛

وإن بشير كذلك إلى أن اللجنة اعتمدت، في دورتها السابعة والثلاثين، التي عقدت في روما خلال الفترة من 17 إلى 22 أكتوبر/تشرين الأول 2011، اللائحة الداخلية المنقحة وكلّفت المكتب برفع توصية بتحديث المادة 33 من اللائحة العامة حتى تتطابق "مع وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي ومع اللائحة الداخلية المنقحة".

ويعد أن أخذ علما بآراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الخامسة والتسعين (روما، 8-11 أكتوبر/تشرين الأول 2012) بشأن التعديلات التي اقترحها المكتب على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن بشير إلى أن لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) قامت، في دورتها التاسعة والثلاثين في (روما، 15-20 أكتوبر//تشرين الأول 2012)، باستعراض وإقرار التعديلات المقترحة على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة لتنفيذ إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي؛

وإن رأى أن المجلس، في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة (روما، 3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012)، أقر التعديلات المقترحة ووافق على إحالتها إلى المؤتمر للموافقة عليها؛

يقدر اعتماد التعديلات التالية على اللائحة العامة للمنظمة⁵:

المادة 33

لجنة الأمن الغذائي العالمي

ألف- التشكيل والمشاركة

(...)

6- تعقد اللجنة في الأحوال العادية دورتين في كل فترة مالية، بدعوة من المدير العام بالتشاور مع ورئيس اللجنة ومكتبها، مع مراعاة أية مقترحات تبديها قرارات تتخذها اللجنة. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تعقد دورات إضافية بدعوة من المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة ومكتبها، أو بناء على طلب كتابي تقدمه غالبية أعضاء اللجنة إلى المدير العام.

[جديد] 7- "يجوز للجنة أن تعقد دورة استثنائية (أو خاصة):

(أ) إذا قررت اللجنة ذلك في أي دورة عادية؛

(ب) أو إذا طلب المكتب ذلك".

(يعاد ترقيم الفقرات التالية)

دال- فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية

44-12 يعاون اللجنة فريق خبراء رفيع المستوى معني بالأمن الغذائي والتغذية بمضطلع بالوظائف التالية، والمشار إليه

فيما بعد باسم الفريق الرفيع المستوى. وبمضطلع هذا الفريق بالوظائف التالية:

(أ) تقييم وتحليل الحالة الراهنة للأمن الغذائي والتغذية وأسبابه الكامنة؛

⁵ يشار إلى العبارات المحذوفة بكتابة النص يتوسطه خطاً وإلى الإضافات باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها.

(ب) تقديم تحليل يستند إلى العلم والمعرفة والمشورة بشأن مسائل محددة ذات صلة بالسياسات، اعتماداً على ما هو موجود من بحوث وبيانات ودراسات تقنية من نوعية عالية؛

(ج) تحديد القضايا المستجدة، ومساعدة الأعضاء على ترتيب الأولويات بالنسبة إلى الإجراءات في المستقبل والاهتمام بمجالات التركيز الرئيسية.

13 12- يتألف فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية من لجنة تسيير ومن فرق مخصصة معنية بالمشاريع تعمل بناء على أساس مشاريع محددة وتشكل شبكة فرعية من الخبراء في مجالي الأمن الغذائي والتغذية الذين ينتظمون في فرق على أساس مشروعات مخصصة. ويعمل فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية وفقاً لللائحة الداخلية للجنة.

13 تتألف لجنة التسيير من عشرة إلى خمسة عشر خبيراً من الخبراء ذوي السمعة الرفيعة والشهرة الدولية في شتى المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية، وسيعين هؤلاء بصفتهم الشخصية وسيشغلون مناصبهم لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتولى مكتب اللجنة تعيين أعضاء لجنة التسيير بناء على توصية لجنة اختيار مخصصة مؤلفة من ممثلين من منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة Bioversity International، وممثل عن منظمات المجتمع المدني. وتُعقد لجنة التسيير عادة دورتين في السنة، ما لم تقرر اللجنة ذاتها خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية. وتحظى لجنة التسيير بمعونة جماعية استشارية يكون تشكيلها ووظائفها على نحو ما هو محدد في اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي. وتكون وظائف لجنة التسيير على النحو التالي:

(أ) ضمان ومتابعة إعداد أحدث الدراسات/التحليلات بشأن مجموعة متنوعة من قضايا الأمن الغذائي والتغذية لتنظر فيها اللجنة؛

(ب) تشكيل فرق خبراء للمشروعات لإعداد الدراسات والتحليلات دعماً لقرارات اللجنة؛

(ج) تحديد المنهجيات التشغيلية لفرق المشروعات، وخطط عملها، واختصاصاتها، وإبقاء ذلك قيد الاستعراض، وإدارة عملها بشكل عام؛

(د) استعراض منهجيات العمل واقتراح خطط العمل؛

(هـ) أداء ما قد يُطلب منها من وظائف ذات صلة.

14- تُنشأ قاعدة بيانات عن الخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية الذين يمكن أن يرشحهم أعضاء اللجنة أو أي طرف معني آخر يشارك في مداولات اللجنة. وتقوم لجنة التسيير استناداً إلى هذه القاعدة بتشكيل فرق مشروعات مخصصة للتحليل وتقديم التقارير عن القضايا التي قد تحيلها إليها لجنة التسيير. وستشكل فرق المشروعات لمدد مسبقة التحديد وتكون مسؤولة عن إعداد الدراسات والتحليلات تحت التوجيه والإشراف العام للجنة التسيير.

(يعاد ترقيم الفقرات التالية)

زاي- أحكام متفرقة

(...)

22 23- للجنة أن تشكل أجهزة فرعية أو مخصصة عندما ترى أن ذلك من شأنه أن يسهل أعمالها، دون ازدواج في عمل الأجهزة القائمة. ولا يجوز اتخاذ قرار في هذا الشأن إلا بعد أن تكون اللجنة قد بحثت تقريراً من الأمين، بعد التشاور مع المنظمة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية من المدير العام عن الآثار الادارية والمالية لذلك.

(يعاد ترقيم الفقرات التالية)

(اعتُمد في ... يونيو/حزيران 2013)